



محافظة ريف دمشق

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Rural Damascus Governorate



وزارة الإدارة المحلية والبيئة
Ministry of Local Administration and Environment

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق

قرار رقم ١٢٦٩/م

إن محافظ ريف دمشق:

بناءً على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2025/3/13.

- أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ لعام 2011 وتعديلاته.

- أحكام القانون رقم 3/ لعام 2018 الخاص بإزالة أنقاض الأبنية المتضررة.

- أحكام التعليمات التنفيذية للقانون رقم 3/ لعام 2018 الصادرة بالقرار 130/ن تاريخ 2018/5/22.

- كتاب مجلس بلدية الحسنية رقم 56/ص تاريخ 2026/3/11

- مقتضيات المصلحة العامة ومقتضيات الوضع الراهن وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة.

يقرر ما يلي:

مادة 1- تعد المنطقة العقارية الحسنية والمباني المتضررة فيها مشمولة بأحكام القانون رقم 3/ لعام 2018 وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار 130/ن تاريخ 2018/5/22 ويشمل هذا القرار 3/ أبنية:

- بناء الزغموث بشارع 8 آذار
- بناء جانب الكازية بأخر شارع 8 آذار .
- بناء في شارع الشهداء .

مادة 2- يكلف مجلس بلدية الحسنية إعداد تقرير مفصل عن واقع المنطقة على خلال 90/ يوماً ورفعهُ إلى المكتب التنفيذي في المحافظة ويشمل:

- أ- تحديد حجم الأضرار التي أصابت المباني المتضررة المشمولة بأحكام القانون، ونسبة هذه الأضرار، ومقدار النفقات المتوقعة لإزالتها، وكذلك نوع وكمية التجهيزات اللازمة للقيام بإزالة أنقاض المباني المتضررة الواقعة في الأملاك العامة والخاصة.
- ب- تقدير قيمة الأنقاض المتوقع تحصيلها، وذلك بالاعتماد على أسس علمية معتمدة وبالإستعانة بالمقيمين العقاريين والمختصين.



محافظة ريف دمشق

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Rural Damascus Governorate



وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق

ت- مخططاً يبين صور المباني المتضررة وأسماء المناطق العقارية المشمولة بها وجدولاً مرافقاً للمخطط يبين فيه أسماء مالكي المباني المتضررة والمقتنيات الخاصة وذلك بالاستعانة بالصور الفضائية وبمديرية المصالح العقارية أو المرجعية العقارية ذات العلاقة كالسجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو مؤسسة السكن العسكري أو الجمعية السكنية أو غيرها من الجهات العامة التي خولها القانون مسك سجلات ملكية.

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة اعلانات الوحدة الادارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة 15/ يوماً، ويعلن في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

مادة 4 - لمالكي عقارات المنطقة العقارية الحسنية والمقتنيات الخاصة والأنقاض ولوكلانهم القانونيين واقاربهم حتى الدرجة الرابعة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى مجلس بلدية الحسينية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان بطلب يبين فيه محل اقامته مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها في حال عدم وجودها وان يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار والمقتنيات الخاصة أو الحقوق التي يدعي بها.

مادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1447 / 11 / 18 هـ الموافق لـ 2026 / 5 / 5

محافظ ريف دمشق

عامر عبد الهادي الشيخ

ع